الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20192006 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

17 جويلية 2019

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات البلدية الجزئية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: جـ الد لـ بوصفه رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس، نائبه الأستاذ ف الج الكائن مكتبه بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عدد البلفدير تونس،

من جهـة،

والمستأنف ضـدها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج عدد حدائق البحيرة تونس نائبها الأستاذ ع س الكائن مكتبه بمركب نابل الطابق نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من نائب المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20192006 طعنا في الحكم الصّادر في مادة النزاع الانتخابي عن الدّائرة الإبتدائية الإدارية بالكاف بتاريخ 26 جوان 2019 في القضية عدد 04900005 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، كحمل المصاريف القانونية على المدّعي، وتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة حزب "نداء تونس" تقدّم بمطلب ترشح للإنتخابات البلدية الجزئية المزمع إجرائها بتاريخ 17 و 18 أوت 2019 بالدائرة الانتخابية بالسرس، وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت بتاريخ 14 جوان

2019 قرارا برفض مطلب ترشحه مستندة في ذلك إلى المراسلة الواردة عليها من مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني وحقوق الانسان التابعة لرئاسة الحكومة التي اعتبرتها قاصرة عن بيان صفة الممثل القانوني للحزب، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالكاف طعنا في قرار الهيئة بالإستناد إلى عدم صحة الوقائع و أنّ تأسيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قرارها على المراسلة الواردة عليها من مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان في غير طريقه باعتبار أنّ تلك المراسلة تضمنت أنّ الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس هو ـ ح ة الس ، وأنّ هذا الأخير هو من يشغل خطة المدير التنفيذي و الممثل القانوني للحزب طبقا للمكتوب عدد 11 بتاريخ 22 مارس 2017، كما أنّه على فرض نشوب نزاع بين المسيرين حول صفة الممثل القانوني لا يغير ذلك من الأمر شيء و لا يمكن تغيير البيانات المتعلقة بالحزب إلاّ في حالة ورود ما يقتضي ذلك و بمقتضى تصريح صادر عن الحزب أو صدور حكم قضائي بات، كما أنّ القرار المطعون فيه خالف أحكام الفصل 13 من القرار عدد 10 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد الترشح للإنتخابات البلدية و الجهوية باعتبار أنّ حزب حركة نداء تونس مكون قانونا منذ شهر جويلية 2012 و أنّ ممثله القانوني هو ح ة الس منذ المؤتمر المنعقد بسوسة في شهر ديسمبر 2015 و أنّ هذه الوضعية لم تتغير، وتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية الادارية بالكاف وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 3 جويلية 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالتمثيلية القانونية و نقضه في فرعه المتعلق بعدم قبول مطلب ترشح قائمة حزب حركة نداء تونس في الانتخابات الجزئية ببلدية السرس المزمع إجراؤها يومي 17 و 18 جويلية 2019 والقضاء بقبول مطلب ترشح قائمة نداء تونس وذلك بالإستناد إلى توفر صفة الناخب لدى المترشح عدد 9 طبقا للفصل عدد 10 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 و الفصل 49 سادسا من ذات القانون بإعتبار أنّ القائمة المستأنفة تولت تقديم قائمة أصلية تضمّ 18 مترشحا و قائمة تكميلية تضم العدد الأدنى المستوجب قانونا، و أنّه بالرجوع إلى قرار الهيئة المطعون فيه يتبين أنّه لم يتعرض البتة إلى المترشح عدد 9 بل اقتصر على بيان صفة الممثل القانوني للحزب فقط وفقا لمقتضيات الفصل 27 من القرار عدد 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2017 المؤرخ في 20

جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018، و أنّ قرار الهيئة المذكور قد خلا من التعليل المستوجب نصا بما يجعله عرضة للنقض، كما أنّه لم يقع الطعن في ترسيم المترشح عدد 9 بسجل الناخبين وانقضت آجال الطعن بخصوصه ممّا يصير معه و الحالة تلك مستجيبا للشروط الترشح خلافا لما انتهى إليه قرار الهيئة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ مـ سـ المـ به بجلسة المرافعة المعينة بتاريخ 10 جويلية 2019 و المتضمّن طلب رفض الاستئناف الأصلي موضوعا كقبول الاستئناف العرضي شكلا و أصلا و إقرار الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- أنّ الفصل 24 فقرة أخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 6 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء اقتضى أنه في حالة تنظيم إنتخابات جزئية أو سابقة لأوانها يتم اعتماد آخر قائمة للناخبين يتمّ ضبطها، وأن المقصود بقائمة الناخبين التي تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين التي انقضت بشأنها آجال الطعون أو تمّ إعلام الهيئة بالأحكام الباتة الصادرة بشأنها، أمّا القائمة الأولية فهي مؤقتة وقابلة للطعن فيها ولا يمكن بالتالي اعتمادها في العملية الانتخابية، وفضلا عن ذلك فإنه يتضح بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في31 ماي 2019 والمنقّح للقرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 أن باب التسجيل للانتخابات التشريعية يغلق يوم السبت 15 جوان 2019 وباب التسجيل للانتخابات الرئاسية يغلق يوم السبت 4 جويلية 2019 وأن قائمة الناخبين الأولية للانتخابات التشريعية توضع على ذمة العموم أيام 23 و24 و25 جوان 2019، وطالما أنه لم يتمّ الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018، كما أنّه لا جدال أنّ المترشح رقم 9 بالقائمة الأصلية غير مسجل بقائمة الناخبين النهائية التي تمّ ضبطها بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018 و المعتمدة في الانتخابات الجزئية.

- أمّا عن الإستئناف العرضي فقد تمسك بوجود غموض حول الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس و ذلك بالإستناد إلى الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة للمحكمة الادارية بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عدد 20192001 الذي أقر بذلك، وبالتالي يكون الحكم الابتدائي في غير طريقه عندما جزم بتوفر صفة الممثل القانوني في جانب م ح ا الس و دون الأخذ بمظروفات الملف ويكون معه بالتالي الحكم الابتدائي قاصر التأسيس و تعين تصحيح أسانيده، مؤكدا على أنّه لم ترد على رئاسة الحكومة إلى غاية البت في مطلب ترشح موضوع النزاع الحالي أية بيانات من شأنها أن تزيل الغموض على الممثل القانوني للحزب، كما تمسك بالدفع الشكلي المتعلق قيام المستأنف بالطعن في قرار مطالبته بتصحيح مطلب الترشح و عدم التريث للطعن في قرار رفض مطلب الترشح.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المستأنف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية 2019
وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جويلية 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد أ ، بن س ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ الج و رافع على ضوء مستندات الإستئناف و التقرير المضاف و طالب بقبول مطلب ترشح قائمة حزب حركة نداء تونس لانتخابات بلدية السرس، وحضر الأستاذ ﻫ س وأعلن نيابته عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع على ضوء رده على مستندات الاستئناف و تمسك بطلباته.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفي جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

وحيث يتجه من جهة أخرى الإعراض عن تقرير نائب المستأنف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية 2019 لعدم تبليغه للجهة المستأنف ضدّها و ذلك احتراما لمبدأ المواجهة و حقوق الدفاع.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستأنف أنّه بالرجوع إلى قرار الهيئة المطعون فيه يتبين أنّه لم يتعرض البتة إلى المترشح عدد 9 بل اقتصر على بيان صفة الممثل القانوني للحزب فقط وفقا لمقتضيات الفصل 27 من القرار عدد 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018، و أنّ قرار الهيئة المذكور قد خلا من التعليل المستوجب نصا بما يجعله عرضة للنقض.

وحيث ينص الفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 المذكور سابقا أنّ الهيئة الفرعية تقبل المطالب التي استوفت شروط الترشح ومع مراعاة أحكام الفصل 21 تقرر الهيئة الفرعية رفض المطلب في الحالات التالية:

- تقديم مطلب الترشح خارج الأجل.

- خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة.
- عدم استيفاء أحد المترشحين على القائمة الأصلية لشروط الترشح.
- عدم استيفاء القائمة لشروط الترشح.
- عدم احترام القواعد المتعلقة بالتسمية و الرمز.

ويكون قرار الرفض معلّلا.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عللت قرارها المتعلق برفض مطلب ترشح قائمة المستأنف بالإستناد إلى أنّه لا يجوز استعمال تسمية و رمز حزب مكونا قانونا إلاّ من قائمة و المرجع في ذلك البيانات المتوفرة لدى المصالح الادارية المختصة بشؤون الأحزاب برئاسة الحكومة، كعدم الاستجابة لمحتوى التنبيه بتاريخ 14 جوان 2019، إلاّ أنّه أثناء نشر النزاع تولت الهيئة المستقلة للإنتخابات في معرض ردّها على الدعوى إضافة سببا جديدا لرفض مطلب الترشح بإعتبار أنّ القائمة الأصلية تضمنت من بين أعضائها مترشحا لا تتوفر فيه صفة الناخب و هو المترشح عدد 9 المدعو "ا الو .

وحيث كان على الهيئة أن تذكر جميع الأسباب التي أدت إلى عدم قبول مطلب ترشح المستأنف و عند الاقتضاء ذكر السبب الحاسم للرفض حتى يكون المترشح على بيّنة من جميع الأسباب التي حالت دون قبول مطلبه، إلاّ أنّ القاضي الاداري المنتصب للنظر في مادة النزاعات الانتخابية يبسط رقابته لا فقط على مدى صحة التعليل بل يتعدى ذلك لمراقبة جميع الأسباب المستند إليها شريطة تمكين الأطراف من حقوق الدفاع.

وحيث لئن اقتصر تعليل الهيئة لقرار الرفض على سبب دون آخر فإنّ المحكمة المنتصبة للنظر في مادة النزاع الانتخابي في الطور الابتدائي قد مكنت الطاعن من الردّ على السبب الإضافي الذي من أجله تمّ رفض مطلب ترشحه وتمّ تمكينه من مناقشة ذلك أثناء النزاع، بما يكون معه الحكم المطعون فيه سليما من هذه الناحية.

وحيث تمسك المستأنف من جهة أخرى بأنّ صفة الناخب متوفرة لدى المترشح عدد 9 طبقا للفصل عدد 10 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 باعتبار أنّه مرسم بقائمة الناخبين و لم يقع الطعن في ترسيمه بعد انقضاء آجال الطعن.

وحيث يقتضى الفصل 49 سادسًا أنّ الهيئة تضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

وحيث ينصّ الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 على أنّه:"يُشترط في كل قائمة مترشحة:

- أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية،
- أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن ثلاثة ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية".

وحيث ينصّ الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 المذكور أعلاه على أنّه:"تبتّ الهيئات الفرعية في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات. ويمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البتّ طلب تصحيح مطالب الترشح.

ولا يقبل التصحيح:

- المطلب الذي لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة،
- المطلب الذي لا يتضمّن الأسماء الكاملة للمترشّحين وترتيبهم وإمضاءاتهم معرّفًا عليها بالإمضاء في القائمة المترشحة طبق الشروط المنصوص عليها أعلاه،
- المطلب الذي لا يحترم مبدأ التناصف داخل القائمة الأصلية وفي حدود العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية،
- المطلب الذي لا تتضمن فيه القائمة التكميلية مترشحا أو مترشحة على الأقل لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح،

كل حالة تؤدّي إلى نقص في العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية، أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة

وحيث ينصّ الفصل 24 فقرة أخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء على أنّه: "وفي حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها أو استفتاء، يتم اعتماد آخر قائمة نهائية للناخبين تم

ضبطها".

وحيث أن صفة الناخب المستوجبة للترشح لعضوية المجالس البلدية في صورة تنظيم انتخابات جزئية على غرار صورة الحال تكتسب وفقا لأحكام الفصل 24 المتقدّم بالترسيم في آخر قائمة نهائية للناخبين.

وحيث ينصّ الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه و اتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أنّه: "تضبط قائمة الناخبين وفق روزنامة تحددها الهيئة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمنقّح للقرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في14 مارس 2019 أنّ باب التسجيل للانتخابات التشريعية يغلق يوم السبت 15 جوان 2019 وأن قائمة الناخبين الأولية للانتخابات التشريعية توضع على ذمة العموم أيام 23 و24 و25 جوان 2019 على أن تتولى الهيئة الإعلان عن القائمات النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم الجمعة 19 جويلية 2019.

وحيث وطالما أنه لم يتمّ الإعلان بعد عن القائمة النهائية للناخبين للانتخابات التشريعية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تمّ ضبطها على معنى الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 هي القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018.

وحيث ثبت لهذه المحكمة أن اسم المترشح عدد 9 المضمن بالقائمة الأصلية موضوع الطعن الماثل ليس مدرج بالقائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018.

وحيث أنّ الإخلالات التي شابت القائمة الأصلية لا يمكن تصحيحها من خلال القائمة التكميلية طالما أنّ ذلك سيؤدي إلى نقص في العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية والتي لا يقتصر دورها على تصحيح القائمة الأصلية و لكنها تبقى لتفادي النقائص التي قد تشوب هذه الأخيرة طوال فترة الانتخابات و ما بعدها.

وحيث ترتيبا على ذلك يغدو قضاء محكمة البداية في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

عن الإستئناف العرضي:

عن المستند المتعلق برفض الدعوى شكلا:

حيث تمسك نائب المستأنف ضدّها بالدفع الشكلي المثار في الطور الابتدائي المتعلق بقيام المستأنف بالطعن في قرار مطالبته بتصحيح مطلب الترشح و عدم التريث للطعن في قرار رفض مطلب الترشح.

وحيث لئن تضمّنت عريضة الطعن المقدمة من قبل المستأنف بتاريخ 17 جوان 2019 أنّه يطعن في القرار الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 إلاّ أنّه حدّد فحواه بالقرار القاضي برفض مطلب ترشحه بما يكون معه المستند في غير طريقه، خاصة وأنّ العبرة بفحوى القرار و يستجليها القاضي من جميع مظروفات الملف، فضلا عن ذلك فقد اختتم المستأنف عريضة الطعن بطلبه بالطعن في قرار رفض مطلب ترشح قائمة حزب نداء تونس للإنتخابات البلدية الجزئية في بلدية السرس كالاذن بترسيم قائمته ضمن القائمات المقبولة، بما يكون معه القرار المطعون فيه مثلما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي القرار المتعلق برفض مطلب الترشح للإنتخابات البلدية الجزئية ببلدية "السرس" و اتجه على هذا الأساس رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بالغموض حول الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس:

حيث تمسك نائب المستأنف ضدّها بوجود غموض حول الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس وذلك بالإستناد إلى الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة للمحكمة الادارية بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عدد 20192001 بما يكون معه الحكم الابتدائي في غير طريقه عندما قضى بتوفر صفة الممثل القانوني في جانب ه ح ق ال و دون الأخذ بمظروفات الملف، مؤكدا على أنّه لم ترد على الهيئة إلى غاية البت في مطلب ترشح موضوع النزاع الحالي أية بيانات من شأنها أن تزيل الغموض على الممثل القانوني للحزب.

وحيث اقتضى الفصل 13 من القرار عدد 10 المذكور سابقا أنّه يجب استخدام نفس التسمية و الرمز بالنسبة إلى القائمات التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.
ولا يجوز استعمال تسمية أو رمز حزب مكوّن قانونا إلاّ من قائماته أو القائمات الائتلافية التي يشارك فيها. وفي حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكون قانونا. تعتمد التسمية و الرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى المصالح الادارية المختصة بشؤون الأحزاب.

وحيث يقتضي الفصل 17 من نفس القرار عدد 10 المذكور سابقا أنّه من بين التنصيصات الوجوبية التي يجب أن يتضمنها مطلب الترشح بالنسبة إلى القائمات الحزبية اسم الحزب و اسم الممثل القانوني للحزب و بيانات الاتصال به.

وحيث نص الفصل 18 من نفس القرار على أنّ مطلب الترشح بالنسبة للقائمات الحزبية يرفق وجوبيا بتصريح مختوم و ممضى من الممثل القانوني للحزب يتضمّن الترخيص لرئيس القائمة أو ممثلها بتقديم الترشح باسم الحزب في الدائرة المعنية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى التنبيه الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 والموجه للمستأنف لتصحيح مطلب الترشح أنّه استند في اطلاعاته مخالفة القائمة المترشحة إلى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية باعتبار أنّه لا يجوز استعمال تسمية و رمز حزب مكونا قانونا إلاّ من قائماته و المرجع في ذلك البيانات المتوفرة لدى المصادر الادارية المختصة بشؤون الأحزاب.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن الفصل 13 من القرار عدد 10 المذكور سابقا الذي استندت إليه الهيئة للتنبيه على المستأنف لتصحيح مطلب ترشحه لا يستجيب لوضعية الحال بإعتبار أنّنا أمام قائمة حزبية واحدة مترشحة طبقا للفصل 17 و متحصلة على ترخيص من ممثلها القانوني، و تكون الهيئة قد سحبت نظام قانوني لا ينطبق على وضعية الحال نظرا لغياب أي تنازع بين قائمتين حول تمثيلية الحزب في الدائرة الانتخابية المعنية.

وحيث تكون الهيئة بذلك قد جانبت الصواب لما سحبت نظام قانوني لا ينطبق على وضعية النزاع الماثل، بإعتبار وجود قائمة حزبية واحدة مترشحة عن حزب حركة نداء تونس بالنسبة للدائرة الانتخابية بالسرس، وأنّ التمثلية الحزبية لا تطرح إلاّ في صورة تنازع بين قائمتين أو أكثر لنفس الحزب، و اتجه على هذا الأساس إقرار الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافيا بما يلي:

أوّلا: بقبول الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا و رفضهما أصلا و إقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة م الج
وعضويّة المستشارين السيد ر اله و ص الق

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ال

رئيسة الدائرة
ه الج

المستشار المقرّر
أ بن س

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل لخ